روضة الطالبين وعمدة المفتين

بالبول أو البعر أو غيرهما لم تمح صلاته وإلا صحت مع افتراقهما في الكراهة السابع المقبرة وتكره الصلاة فيها بكل حال ثم إن كانت غير منبوشة أو بسط عليها طاهرا صحت صلاته وإن علم أن موضع صلاته منبوش لم تصح وإن شك في نبشه صحت على الأظهر ويكره استقبال القبر في الصلاة القسم الثاني النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهو أضرب الأول الأثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الحجر يعفي عنه مع نجاسته فلو لاقي ماء قليلا نجسه ولو حمله مصل بطلت صلاته على الأمح ويجري الوجهان فيما إذا حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها ويقرب منها الوجهان فيما لو عرق وتلوث بمحل النجو غيره لكن الأصح هنا العفو لعسر الاحتراز بخلاف حمل غيره ولو حمل حيوانا لا نجاسة عليه صحت صلاته وإن تنجس منفذه بالخارج فوجهان الأصح عند إمام الحرمين المقطوع به في التتمة لا تصح صلاته والأصح عند الغزالي صحتها قلت الأول أصح وال أعلم ولو وقع هذا الحيوان في ماء قليل أو مائع آخر وخرج حيا لم ينجسه على الأصح استحال باطن حياته خمرا ولا رشح على طاهرها لم تصح صلاته على الأصح ويجري الوجهان في كل استحال باطن حياته خمرا ولا رشح على طاهرها لم تصح صلاته على الأصح ويجري الوجهان في كل استنار خلقي ولو حمل قارورة مصممة الرأس برصاص أو نحوه وفيها نجاسة لم تصح صلاته على المحيح ولو مممها بخرقة بطلت صلاته قطعا ولو مممها بشمع قيل إنه كالرصاص وقيل كالخرقة المحيح ولو مممها بخرونا مذبوحا بعد غسل الدم وغيره من موضع الذبح وغيره لم تصح قطعا